mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح زاد المستقنع)حلقات إذاعية(| 6 من 491 | كتاب الطهارة | باب الاستنجاء | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس السادس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

هذه حلقة جديدة في برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم. ما زلنا مع المؤلف في باب الاستنجاء - 00:00:37

وقفنا عند قوله رحمه الله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:54

وعلى اله وصحبه وبعد ومن اداب قضاء الحاجة عدم استقبال القبلة اي الكعبة المشرفة وكذلك استدبارها لان النبي صلى الله عليه وسلم لها عن استقبال القبلة او استدبارها حال قضاء الحاجة - 00:01:12

فقال الا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا اي اتجهوا الى الجهة التي تنحرف بكم عن القبلة وذلك اكراما لبيت الله العتيق وهذا في وهذا في الفضاء مجمع عليه - 00:01:40

انه يحرم على الانسان ان يستقبل القبلة حال قضاء الحاجة واما في داخل البنيان فهذا موضع خلاف فمن العلماء من يرى انه لا بأس به داخل البنيان لان النبي لان النبي صلى الله عليه وسلم رآه بعظ بعظ اصحابه - 00:02:09

وهو ابن عمر رآه يقضي حاجته وهو مستقبل في الشام مستدبر الكعبة بداخل البنيان فدل هذا على جواز استدبار الكعبة في داخل البنيان ومثل الاستقبال واما وهو القول الثاني انه يحرم - 00:02:33

سواء في في الفضاء او في البنيان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شركوا او غربوا هذا عام بالصحراء وفي البنيان ولقول بعض الصحابة لما فتحوا الشام - 00:02:59

وجدنا مراحيض متجهة الى القبلة قال وهو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه. رضي الله عنه. قال فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله فهذا دليل على انهم يرون ان استقبال القبلة واستدبارها - 00:03:21

اه محرم حال قضاء الحاجة في البنيان وفي غيره وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. قال لانه حتى في الفضاء الانسان حقق البنيان حتى في الفضاء. نعم. قال حتى في الفضاء لا يخلو من وجود حائل بينه وبين الكعبة من الجبال - 00:03:38

والكسبان والرمال ومع هذا نهي عن استدبارها واستقبالها فليس والله اعلم ان ان العلة هي وجود البنيان او عدم وجود البنيان لانه لا لا بد ان يكون بينه وبين القبلة حائل من الجبال او غيرها - 00:04:02

ومع هذا نهي عن استقبالها واستدبارها على وجه العموم نعم فما القول في حديث ابن عمر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اجابوا عنه بانه خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:04:24

لان الرسول اذا قول اذا قال قولا وعمل بخلافه فهذا دليل على خصوصيته ان القول يكون تشريعا للامة واما الفعل فيكون خاصا به

صلى الله عليه وسلم. صلى الله او ان ذلك منسوخ بحديث النهي - 00:04:38
عن استقبال القبلة واستدبارها نعم احسن الله اليكم. قال ونبذه فوق حاجته وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة ان يحرموا اه لبثه فوق حاجتي يحرم انه اذا قظى حاجته يبقى - 00:04:58
عليها لما في ذلك من سوء الادب ولما فيه من ما ذكره بعض الاطبا من الظرر قالوا انه يسبب حدوث البواسير او يدمي الكبد وايضا لما فيه من كشف العورة. نعم. من استمرار كشف العورة - 00:05:21
اذا فلبثوا فوق حاجته بعدما يفرغ من قضائها فيه هذه المحامير اطالة كشف العورة وما فيه من اه ملابسة الخبث والقرب منه وما فيه من ما ذكره اه بعض الاطباء - 00:05:47
من انه يورث انواعا من المرظ فلأجل هذه المعاني يحرم لبسه فوق حاجته في مثل هذه الدورات يا شيخ لو ان الداخل حينما فرغ من حاجته هم بالوضوء. الاولى له ان يخرج فيتوضأ في - 00:06:11
البواسل مفتوحة او لا سيان ان يتوضأ هنا او في داخلها. هذا سبق هذا سبق الكلام فيه وقالوا يستحب ان يتحول من موضع قضاء حاجته ليستنجي بمكان اخر هذا من باب الاستحباب - 00:06:31
ايضا دورات المياه المعروفة الان. نعم الاذى يذهب مع الماء ليس فيه ليس فيه براز او بول يكون تحته وانما يذهب بهذا ويندفع مع الماء فلا مانع ان يستنجي في المكان الذي قظى - 00:06:49
فيه حاجته لامن التلويث. وان يتوضأ ايضا ولبعد ولبعد آآ النجاسة النجاسة عنه ويتوظأ منها لا مانع من ذلك لا مانع ان يتوضأ اذا كان امنا من اه حصول شيء من اثار النجاسة يلحقه. نعم - 00:07:11
قال وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة نعم يحرم بول الانسان او تغوطه في طريق بقارعة الطريق وهي الجادة التي يسلكها الناس ومثله الشارع الذي يستطرقه الناس. نعم. يحرم قضاء حاجته فيه - 00:07:32
لما فيه من اذية الناس وتلويثهم بالنجاسات وكذلك الظل النافع الذي يستظل به الناس ويجلسون فيه لحاجاتهم والتحدث فيما بينهم فهذا مرفق من مرافق المسلمين الا يجوز ان يفسد عليهم - 00:08:00
بالبول او الغائط لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا ومن لا عنان يا رسول الله قال الذي يقضي حاجته في طريق الناس او ظلهم وفي حديث تقل ملاعن الثلاث - 00:08:27
البراز في الموارد وقارعة الطريق وفي الظل فهذه مرافق للناس لا يجوز لاحد ان يفسدها عليهم ومن افسدها استحق لعنته ودعاءهم عليه باللعنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين اتقوا الملاعن الثلاث - 00:08:52
اي التي توجب لعنة الناس على من افسدها عليهم البراز في الموارد وهي موارد المياه التي يستقون منها وقارعة الطريق وهي الجادة التي يسلكها الناس والدواب و آآ كذلك الظل - 00:09:18
والظل قيد بالظل النافع. نعم. اي الذي يحتاجه الناس وينتفعون به اما الظل الذي لا ينتفع به ولا يجلس فيه فلا مانع من قضاء الحاجة فيه الظل المهجور الذي لا يستعمل - 00:09:44
ولا يحتاجه الناس لا بأس ان يقضي الانسان حاجته فيه وهذا يجرنا الى الكلام هل كل مرافق المسلمين ومرافق الناس التي يرتفقون بها وينتفعون بها فلا يجوز للانسان ان يلوثها - 00:10:01
وان يفسدها عليهم وكما جاء في الحديث ان اماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان ومفهومه ان القاء الاذى في الطريق انه من شعب الكفر وشعب النفاق. نعم فالحاصل انه يجب - 00:10:22
احترام مرافق المسلمين وصيانتها مما يفسدها عليهم وبالمناسبة فان هناك خطأ يقع فيه كثير من المسافرين حينما يمرون اشجار فيها ظل على الطريق. نعم. او كبار يستظل بها الناس ويستريحون تحتها وينتفعون بها - 00:10:43
فيأتي من يأتي واذا قضى منها حاجته واستراح فيها بعض الوقت لوثها بما يلقي فيها من الفضلات فضلات الطعام او يسلخ فيها الذبايح ويترك فيها الدماء والملوثات او يغير فيها الزيت - 00:11:12

او ما اشبه ذلك من اه المؤذيات فيتركها لا ينتفع فيها بعده فهذا يدخل بهذا النهي الذي نهى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن اذية المسلمين في طرقاتهم وفي ظلهم - 00:11:39

لان من يأتون بعده وهم بحاجة الى الاستراحة يجدون هذا المكان قد افسد عليهم فلابد ان يحصل منهم دعاء عليه وهو مستحق لذلك واما قوله والاشجار المثمرة ان يكره ايضا قضاء الحاجة - 00:12:02

تحت الاشجار المثمرة التي لها ثمر يقصد في الاكل او للانتفاع لان ذلك يلوثها عليهم وايضا آآ يحصل به اذى لمن يريد ان يصعد هذه الشجرة ويأخذ من ثمرها بما يجده في ارضيتها من نعم. القاذورات - 00:12:26

والنجاسات اما الاشجار التي فيها ثمر لا يقصد ولا ينتفع به ولا ينتفع بظلها ايضا فلا حرج في قضاء الحاجة تحتها فالمدار كله على ما يرتفق به الناس وينتفعون به - 00:12:54

فانه يجب تجنبه اه وصيانته وتنظيفه لاجل ان يبقى نفعه للناس نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ويستجمر ثم يستنجي بالماء ويجزئه الاستجمار ان لم يعدو الخارج موضع العادة - 00:13:14

الان جاء المصنف على موضع الترجمة لانه قال فيها باب الاستنجاء فلما ذكر الاداب التي تسبق الاستنجة والاستجمار انتهى الى المقصود نعم قال يستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء الجمع بين الاستنجاء والاستجمار هو الافضل - 00:13:37

والاستجمار معناه تنشيف المخرج بالحجارة انشيف المخرج بالحجارة والاستنجاء معناه ايضا تطهير المخرج بالماء بغسله بالماء. نعم. هذا يسمى بالاستنجاء والجمع بينهما افضل بان يستجمر اولا ثم يستنجي بالماء - 00:14:07

وان اقتصر على احدهما اجزأه ذلك فلو اقتصر على الاستجمار بالحجارة او ما يقوم مقامها ونشف المخرج كفى هذا وهذا بالاجماع. الحمد لله. ولو اقتصر على الاستنجاء بالماء ايضا يكفي هذا - 00:14:33

قالوا ولكن الافضل اذا اراد الاقتصار على احدهما ان يقتصر على الاستنجاء بالماء لانه اكمل بالتطهير ولهذا قال المصنف ويجزئه الاستجمار يعني اذا اقتصر على الاستجمار بالحجارة يجزئه نعم نعم قال ان لم قال ويجزئه الاستجمار ان لم يعدو الخارج موضع العادة. بهذا الشرط. نعم. يجزئه الاستجمار - 00:14:55

اذا كان الاستجمار منقيا وتكاملت شروطه ولم يعدو الخارج من السبيلين موضع موضع ولم يعدو الخارج موضع العادة بان كان الاثر على المخرجين فقط. نعم. اما اذا تعدت النجاسة عن المخرجين الى الفخذين - 00:15:25

فانه الزائد لابد من غسله بالماء لان الاستجمار انما هو على المخرج فقط وما زاد عنه اصابته نجاسة فلا مد من غسله كسائل الجسم نعم قال ويشترط للاستجمار باحجار ونحوها - 00:15:52

ان يكون طاهرا منقيا غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان يشترط للاستجمار الذي يحصل به المقصود وتحصل به طهارة المحل شروط الاول ان يكون الاستجمار بثلاثة احجار او ثلاث مساحات - 00:16:15

منقية كما يأتي. نعم وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم طلب ثلاثة احجار لما اراد ان يقضي حاجته قلب ثلاثة احجار فلابد من ثلاثة احجار او ما يقوم مقام الثلاثة الاحجار من - 00:16:48

ثلاث مساحات منقية ولو بحجر واحد له شعب كما يأتي. نعم شرط الثاني ان يكون الاستجمار منقيا بحيث فيكون بحيث لا يبقى من اثر الخارج الا اثر يسير لا يطهره الا الماء - 00:17:09

هذا معنى الانقاء. نعم ان يذهب باثر النجاسة عن المخرجين ولا يبقى الا شيء لا يزيله الا الماء هذا معنى الانقاء للاستجمار والشرط الثالث الا يكون الاستجمار بما نهى عنه الرسول - 00:17:34

صلى الله عليه وسلم وهو وهو الروث والعظم قال صلى الله عليه وسلم من استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا بريء منه فلا يجوز الاستنجاء بالعظم جميع انواع العظام - 00:17:56

ولا يجوز الاستجمار بروث الدابة بجميع انواعه والمراد الروث الطاهر الذي هو من بهيمة الانعام مما يؤكل لحمه. نعم. اما روث الحيوان النجس فهذا نجس في ذاته فلا فلا يجوز - 00:18:19

يعني خرج بشرط الطهور الطهورية قبلا. اي نعم الشرط الرابع ان يكون ما يستجبر به طاهرا ان يكون ما يستجمر به طاهرا اما اذا كان ما يستجمر به نجسا كروث الدواب التي لا يوكل لحمها. نعم - 00:18:41

اوث الدواب التي لا يؤكل لحمها لكن الرؤوس جاء للنهي عنه عاما جاء النهي عنه عاما قال لا تستجير من استجبر برجيع دابة او عظم. رجيع دابة هذا عام فلا يستجبر بالروث عموما - 00:19:03

ولا بالعظم عموما فيشترط في الشرط الرابع ان يكون ما يستجبر به طاهرا في نفسه يخرج بذلك النجس او المتنجس الا يستجمر به لانه لا يطهر وهذه شروط الاستجمار ان يكون - 00:19:27

بثلاثة احجار او ما يقوم مقامها ان يكون طاهرا ان يكون غير عظم ورجيع دابة ان يكون منقيا ان يكون ملقيا. نعم. فان كان غير ملقن فانه لا يجوز الاستجمار به وذلك مثل الاشياء الملسأ - 00:19:53

التي لا لا تزيل الاثر الشيء الاملس والثقيل الاشياء التي ليس فيها خشونة. نعم. فانها لا يستجمر بها لانها لانها لا تمطي ويشترط في الاستجمار الا الا يعدو الخارج موضع العادة - 00:20:23

فان تعدى موضع العادة فلا بد من غسله ولا يكفي فيه الاستجمار. نعم. قال غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان غير العون والروث هذا عرفناه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:49

وطعام المراد به ما يطعم سواء للادميين او للبهايم فلا يجوز الاستجمار به لان ذلك يلوثه ويفسده ومتصل بالحيوان فلا يجوز اني يستجمر او يستجمر ذنب حيوان او بعضو حيوان. نعم - 00:21:05

لان ذلك يؤذي هذا الحيوان وينجسه ويلوثوا ومحترم والمحترم كل شيء له حرمة وله قيمة مما ينتفع به الناس كالدراهم والدنانير والان اه الاقمشة والخراق التي ينتفع بها الناس ويستفيدون منها - 00:21:32

فلا يجوز له ان يستجمر به لان ذلك يفسده على من يريد الانتفاع به. نعم. قال ويشترط ثلاث مسحات فاكثر ولو بحجر ولو بحجر ذي شعب هذا من شروط اه - 00:21:58

صحة الاستجمار كما سبق ان يكون ثلاث ثلاث احجار او لان النبي صلى الله عليه وسلم طلب ثلاثة احجار ويكفي عن ثلاثة الاحجار ثلاث مسحات منقية ولو بحجر واحد له شعب يعني له جوانب - 00:22:17

فيمسح بكل شعبة مسحة منقية فتكون هذه الشعب تقوم مقام ثلاثة الاحجار لانه يحصل بذلك الغرض المطلوب وهو انقاء المحل ويكون مقام الاحجار ايضا كل ما ينقي المحل من المناديل - 00:22:38

الخشنة والخرق. نعم التي لا يحتاج اليها تقوم مقام الاحجار كل ما ينشف المحل وهو طاهر فانه يقوم مقام الاحجار لكن لابد من ثلاث مسحات منقية كل واحدة تكون منقية في نفسها. نعم - 00:23:03

قال ويسن قطعه على وتر يسن قطع الاستجمار على وتر بان يجعله ثلاث ثلاث مسحات او بثلاثة احجار واذا استجمر باربعة احجار يقطعه على خمس خمسة احجار وهكذا لا يقطعه على عدد غير وتر - 00:23:28

لان الوتر مستحب في كل الاشياء. ومنها الاستجمار. نعم. وكذلك الاستنجاء بالماء ان يجعله على وتر الاستنجاء بما ذكروا ان ان غسل النجاسة لابد من سبع مرات لابد من سبع مرات - 00:23:51

غسل النجاسة وهذا سيأتي ان شاء الله. نعم ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الريح يجب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين كل الريح لان الريح لا تلوث ولانه لم يرد الاستنجاء منها والاستجمار منها - 00:24:11

ومن فعل ذلك فهو متنطع ومبتدع قالوا وكذلك مثل الريح الطاهر كالمني اذا خرج من الذكر نعم فانه طاهر انما يوجب الوضوء فقط ولا يوجب الاستجمار او الاستنجاء لانه طاهر - 00:24:35

وغير الملوث قالوا مثل الولد اذا ولدت ولدا ولم يخرج منها دم فانه لا يوجب ذلك الاستجمام لا يوجب ذلك الاستجمار نعم ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم من شروط صحة الوضوء - 00:24:56

ان ان يكون مسبوقا باستجمار او استنجاء ان يكون مسبوقا بالاستجمار او بالاستنجاء وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغسل

ذكرك ثم توظأ وفي رواية اغسل ذكرك وتوضأ فقدم صلى الله عليه وسلم غسل الذكر على الوضوء ورتبه بثم. وثم للترتيب - 00:25:17

ادل على انه فلا بد ان يكون الاستنجاء والاستجمار قبل الوضوء وذلك اذا قضى الانسان حاجته واراد ان يتوضأ فانه لا بد ان يستنجي بالماء او يستجمر بالحجارة اولا ثم بعد ذلك يتوضأ فلو عكس - 00:25:47

توظأ اولا ثم استنجى او يستجمر بعد ذلك لم يصح وضوءه على هذا الحديث كيف يا شيخ تسمى الحجارة جمارا يعني كما نسمع الاستجمارمي حجارة تسمى اذا كانت صغيرة ومنها حصى الجمار. نعم. الحصى الصغار تسمى - 00:26:09

جمارا وحدتها جمرة وحدتها جمرة نعم الحصى الصغار هذي هذي الجمار والاستجمار من هذا مأخوذ من هذا المعنى. احسن الله اليكم. وينبغي التنبيه نعم. الى امر يقع فيه بعض العوام - 00:26:35

وهو انهم يظنون ان الاستنجاء والاستجمار من من آآ احكام الوضوء وانها من اعضاء الوضوء ولذلك يستنجون عند كل ما يريدون الوضوء نعم. ولو لم يحصل منهم قضاء حاجة وهذا غلط - 00:26:54

الاستنجاء والاستجمار ازالة نجاسة وانما تفعل عند قضاء الحاجة فقط فاذا استنجى او استجمر ثم اراد بعد ذلك ان يتوضأ فانه لا يعيد الاستنجاء والاستجمار مرة ثانية لانه حصل المقصود - 00:27:12

فيتوضأ فقط فيجب التنبيه على ذلك ان الاستجمار واستنجاء لا علاقة له بالوضوء ليس من آآ من آآ يعني من احكام الوضوء ليس داخلا في الوضوء. نعم. وانما هو ازالة نجاسة - 00:27:32

اه تزال النجاسة عندما تحصل فاذا ازالها كفى هذا نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. لا بد من تعليقه على ما سبق. تفضل يا شيخ. وذلك ان هذه الاحكام العظيمة - 00:27:49

المفصلة في هذا الباب عند قضاء الحاجة تدل على كمال هذه الشريعة. الله اكبر. وعنايتها وشمولها بامور العباد وانها لم تترك شيئا الا بينته ووضحته للامة ولهذا لما قال بعض الكفار لبعض الصحابة علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة؟ قال نعم - 00:28:06

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ ان ننصب اليمنى وان نعتمد على اليسرى وان الى اخر ما ما ذكر من اداب قضاء الحاجة. الشريعة لم تترك شيئا الا بينته ووظحته ولان هذه الامور من الظروريات لانها يترتب عليها - 00:28:32

اه احكام العبادات من الصلاة التي هي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين اي امور مهمة واداب عظيمة ولا يلتفت الى قول من يقولون انتم تعتنون باداب قضاء الحاجة وباحكام الحيض والنفاس - 00:28:52

وتتركون قضايا الامة المهمة فنقول لهم نحن لا نترك شيئا من احكام ديننا جلت او صغرت لا نترك شيئا من احكام ديننا. بل نعتدي بل نعتني بجميع امور الشرع ولا سيما ما يتعلق بالعبادة - 00:29:16

والصلاة فانه يجب العناية به. وهذا لا يمنع من الاهتمام بقضايا الامة لا يمنع هذا من الاهتمام بقضايا الامة آآ الاهتمام بالشؤون العامة لا يمنع هذا. اما اننا آآ نأخذ جانبا ونترك الجانب الاخر فهذا - 00:29:36

في التصور فلا بد ان تؤخذ احكام الشريعة بكاملها نعم لعل مما يبين ما قلته فضيلة الشيخ انه ضدها تتميز الاشياء ان المذاهب الارضية والطروحات العلمانية التي يراد تسيير الشعوب والمجتمعات - 00:29:58

عليها ليس فيها مثل هذا الشمول لكل جوانب الحياة. فليس مذهب من مذاهب الارض يتحدث بالتفصيل عن كل ثانية من ثواني البشر وحياتهم ووضوئهم وخلوتهم كما يتحدث عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا شك هذا لا شك. اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. جزاكم - 00:30:13

لكم الاسلام دينا. احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. اخوتنا المستمعين الكرام في نهاية لقائنا. نشكر لفضيلة الشيخ حسنى جوابه وشرحه ونشكر لكم حسن استماعكم ولكم تحية من زميلي فهد بن محمد العثمان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:30:33